

المدونة الكبرى

عمرته دم لتأخير الحلاق لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق فلما أخر الحلاق كان عليه الدم رسم في الدم ما يصنع به قلت فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك قال قال مالك يقلده ويشعره ويقف به في عرفة مع هدى تمتعه فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إن اشتراه في الحرم إلا أن يخرج به إلى الحل فيسوقه من الحل إلى مكة ويصير منحه بمكة قلت لابن القاسم ولم أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة وهو إن حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه قال قال مالك ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق مثل من وجب عليه النسك من إمامته الأذى لأن الهدي إذا وجب لترك الحلاق فإنما هو هدي وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي المتمتع والصيام فيه إن لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك ولا يكون فيه الطعام وأما نسك الأذى فهو مخير إن شاء أطعم وإن شاء صام وإن شاء نسك والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه لستة مساكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فرق ما بينهما قلت لابن القاسم رأيت من دخل مكة معتمرا في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيا كان متمتعا قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم رسم في المكي إذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم من أفسد حجه وعمرته قلت لابن القاسم رأيت لو أن مكيًا قدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيا كان قارنا في قول مالك قال قال لي مالك لا يكون عليه الهدي وهو قارن يفعل ما يفعل القارن إلا أنه مكي ولا دم عليه قلت لابن القاسم فلو أن هذا المكي أحرم بعمرة فلما طاف بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة قال قد